mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب أخصر المختصرات)83(- كتاب البيوع) 3 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم - 00:00:00

وبعد ايها الاخوة في المختصرات في البيوع لا زال الكلام في الفصل في فصل اقسام الخيار وانتهينا من الكلام على خيار المجلس وخيار الشرط وبقيت مسائل متعلقة بخيار الشرط لم نكملها - 00:00:30

ثم نتم بعده اقرأ من عند قوله وينتقل الملك فيهما لمشتر بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:01:07

ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى وينتقل الملك فيهما لمشتر لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما الا عتق مشتر مطلقا. والا تصرفه في مبيع والخيار له - 00:01:25

نعم هذه مسألة تابعة لخيار الخيارين خيار خيار الشرط وخيار المجلس وهي مسألة الملك في مدة الخيار لمن للمشتري بدليل انه او فرع على هذه المسألة انه يكون انما انما له - 00:01:45

ان ماء له فلو اشترى عبدا واشترط الخيار لمدة شهر مثلا والعبد له صنعة يكسب فكسب في هذه المدة اموالا من المعلوم ان كسب العبد لسيده فهنا هذا الكسب له للسيد - 00:02:19

لانه لاننا نماءه المنفصل للسيد او للمشتري انماؤه المنفصل. اما المتصل فيرجع معه كالسمن مثلا تعلم الصنعة العلم الى اخره ثم فر على هذه المسألة قال لكن يحرم او استدرك ولا يصح - 00:02:49

يأثم والتصرف غير صحيح قال تصرف في مبيع وعوظه يعني العوظ المعين. مدتهما اي في مدتهما مدة الخيار الشرط ومدة خيار في المجلس فالعوظ غير عفوا فالتصرف غير صحيح والمراد التصرف الذي ليس باذني - 00:03:13

احدهما اما اذا اذن له ان يركبها وان كذا او ان يبيعها او ان يؤجرها ونحو ذلك هذه يقولون لا حرج لانه اذن له احدهما اذن للاخر كذلك العوظ المعين - 00:03:39

وهنا لما قال عوض يعني العوظ المعين هم والمعين غير المبهم او عفوا غير الذي آآ غير عين الدين والدين نوعان دين مؤجل ودين معجل كيف؟ نعم وهذي لابد ان تنتبهوا لها - 00:03:57

الدين المؤجل كل ما اخر الى مدة والمؤجل اه عفوا والمعجل هو حكم حكم الدين من حيث لكنه هو آآ صاحبه اشترط او انه معجل مثل ايش؟ قال بكم هذه - 00:04:23

هذا الكتاب قال بعشرين ريالا قال خلاص قال بعتك قال قبلت فاخذ الكتاب ايش المطلوب والثمن المدفوع. وما دخلت عليه الباء تقول بكذا هذا معين او دنانير معينة هذه الدنانير - 00:04:49

لانها كانوا ينظرون اليها باعيانها الناس الان تبايعهم في النقود الورقية هذه لا يتصرف لا يغيرها. مثل ما بادله ها كتابا بساعة هذي معينة هذي معينة هذا قوله ولا يصح تصرف في مبيع لانه معين المبيع وعوظه المعين - 00:05:14

الذي عين آآ طبعا الا باذنه لابد هذا احدهما لابد من الاذن اذا اذن لا حرج اذا اذن لا حرج وكذلك ما لم يكن تجربة له. فاذا اخذه ليجربه

لان هذا الخيار الخيار اصلا لاجل ايش؟ خيار الشرط. في الغالب لاجل التجربة - 00:06:36
تجربة الى تجربة ها تجربة يا حسنت الزاد يقول ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع ولا في عوظه المعين في مدة الخيارين بغير اذن الاخر الا يتصرف المشتري في المبيع بغير اذن البائع الا معه - 00:07:02
كأن اجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن المشتري او معه اما ان يأذن له التصرف واما ان يكون العقد هذا مع البائع المشتري البائع لان السلعة في يده - 00:07:51
فلا يتصرف فيها ما يبيعها على شخص اخر لانه في زمن الخيار لا زال هي في ملك المشتري وله حق فيها الا ان يفسخ فلا يبيعها ولا يهبها ولا يوقفها - 00:08:18
هذه الاشياء التصرفات ولا يؤجرها الا على نفس المشتري الا على نفس هذا هو قول الا معه فلو اجرها عليه يؤجرها على المشتري يؤجرها على نفس المشتري هذا يقولون تصرف صحيح - 00:08:38
لان الانتفاع صار بينهما بينهم هذا هو سيكون يعني ايش؟ المشتري مثلا يؤجرها على البائع لانها ملكه وكذلك البائع لا يتصرف في الثمن نفسه الذي قبظه المعين الا على المشتري مثلا - 00:08:58
لانه اخذ حكم الانتقال له فله ان مثلا يؤجره على المشتري وهكذا على كل يعني الذي صارت ملكا له يتصرف فيها مع الاخر ثم قال الا عتق مشتر مطلقا يعني الا ان ان الا في مسألة واحدة اجازوا فيها التصرف - 00:09:23
ثم التي تليها ذكرها يعني سواء كان الخيار للمشتري او عفوا سواء كان الخيار لهما جميعا او للبائع العتق قل قوة السرايا فيه فلو انه اشترى منه عبدا وقال قال البائع مثلا لي الخيار لمدة ثلاثة ايام اتأمل - 00:09:50
فلما اجتراه واعطاه الثمن ها صار ملكا لمن؟ للمشتري قالوا يجوز ان يعتقه فقط اما ان يبيعه او ان يهبه او ان يوقفه لا التصرفات هذه لا. لذا اعتقه لا حرج - 00:10:18
بقوة سراية العتق لان له فيه لان لله فيه حق ولانه اه تشوف له الشرع فهذه استثنوها. على على المشهور من المذهب والا هناك من قال لا يصح طيب الثانية قال والا تصرفه في مبيع والخيار له - 00:10:38
يعني لو انه المشتري تصرف في المبيع والخيار له فقط ليس للبائع خيار البائع لم يشترط والمشتري اشترط الخيار قال انا اتأمل لمدة ثلاثة ايام فصار له فقط الخيار ان يمضي او يفسخ. اما البائع فليس له خيار ممضي الامر منتهي - 00:11:04
هنا ليس للبائع ان يتصرف لانه ملك للغير للمشتري. لكن للمشتري ان يتصرف لان الخيار له وحده. فاذا تصرف علمنا انه امضى البيع واسقط الخيار واسقط الخيار واضح؟ هذا هو الذي نظروا اليه - 00:11:28
طيب واضح هذه المسألة انا وقفنا امس عند هذه المسألة اقرأ ما بعده خيار الغبن واختيار غبن يخرج عن العادة لنجس او غيره. لا لاستعجال وخيار تدليس الاستعجال ولا الاستعجاله - 00:11:52
ها من دونها كلكم في نسخة ماشي طيب يلا ما دام في نسخة ماشي وخيار وخيار تدليس بما يزيد به قبل حتى لا نخلط بيننا. هذا الخيار ان هذا النوع الثالث من اقسام - 00:12:13
من خيار خيار الغبن والغبن المقصود به ان يغبن في السعر احدهما البائع والمشتري متى يغبن الانسان في السعر غير الخسارة الخسارة موضوع اخر. لان الخسارة نقص في رأس المال والغبن نقص في الربا - 00:12:37
نقص في الربح سلعة تسوى عشرة الاف اه باعها جهلا بخمسة الاف وهي اصلا ما خسر فيها شي لانه اشتراها اصلا باربعة الاف فلما نزلها الى السوق واذا بها منه شخص بايش - 00:13:00
بخمسة الاف فرح ربح الف ريال ظنا منه ان هذا سعرها. او ظنا منه انه اصلا كسبان زيادة واذا بها تسوى ها عشرة الاف. هذا مغبون. هذا مغبون بغض النظر عن - 00:13:27
يعني علمه وجهله بذلك. في الحق في في السوق مقبول. لما اذا علم فهو رضي بذلك. فمثل لو وهبها هبة هنا هذا ان كان يجهل هنا خيار غبن قال المصنف يخرج عن العادة هذا الضابط - 00:13:53

ضابط بما يخرج عن العادة عادة عادة عرف الناس في بيع وشراء اه يعرف من يعرفون السوق ان هذا شيء مقبول غبن اما تشيل اذ لا يخرج عن العادة فلا. اعرف الناس البيع والشراء - 00:14:14

عادة الناس انه يكون هناك تفاوت بالف ريال مثلا بالفين خمس مئة هذا فيما اقصد الفلتي سعرها بعشرة الاف ونعم هذا لا يخرج عن العادة. لان هكذا الناس في ربحها وعدمه. ما يخرج عن العادة الشيء الكثير - 00:14:33

وهل يقيد بالثلث يقول بعض الفقهاء كمالك ونحو الثلث لقوله والثلث كثير عليه الصلاة والسلام به بعض الفقهاء لكن العادة هي يعني ما جرى عليه المصنف لان كثيرا من الامور التي - 00:14:51

لا تنتفض تنضبط يرجع فيها الشرع الى العادة التي تختلف باختلاف الازمان وهذه قاعدة شرعية ما آآ جاء في الشرع مطلقا يقيد بالعادة الا في العبادات فلا العبادات معروف. الاتباع فيها - 00:15:10

والمقصود المعاملات ثم قال لنجش او غيره لندشن يعني بسبب النجي او بسبب غيره لا لاستعجاله استثنى هنا هم ذكروا ثلاث صور قاعدة غير الماتن من الحنابلة ذكر وثلاث سهور - 00:15:31

النجش وتلقي الركبان وبيع المسترسل النج هو تلقي الركبان وبيع المسترسل. لانها كلها يحصل فيها الغبن النجس معروف من الاثارة لان النجف هو الاثارة ولذلك الناس اذا اذا الطبيخ مطبوخ مثلا يقول ينجش ها الماء اذا فار يقولون ينجش لانه استثار - 00:15:55

النار من اسفل فلذلك سمي النجي. لماذا في البيع؟ لان البيع اذا جاء يعرظ السلعة يتساومون عليها ويزيدون حتى يغتر الجاهل ان سعرها عالي. هذا يقول بخمسين هذا يقول بمئة هذا بمئة وخمسين هذا اثاروه - 00:16:25

اثره حتى ارتفع سعره وهم لا يقصدون الشراء انما يقصدون رفع السلعة. رفع السعر ليغتر المشتري فهذا اذا حصل عن تواطؤ او عن غير تواطؤ فانه محرم لان فيه تغريرا - 00:16:43

بالجاهل او بمن لا يعرف الحال يظن ان السلعة سعرها عالي وانما رفعوها بهذا الاسلوب فهذا غبت هذا يحصل له غبن لانه سيشتريها باكثر من سعرها الذي تستحقه يعني غبنا فاحشا خارج عن العادة - 00:17:07

وهذا محرم او غيره او غيره تلقي الركبان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاتى صاحبه او ربه السوق فهو بالخيار رواه مسلم. فهو ايش - 00:17:30

الخيار هذا نص انه بالخيار فيدل ذلك على ان البيع صحيح لماذا اعطاه الخيار؟ الجلب هو من يأتي بالسلعة من خارج البلد ولا يعرف سعر السوق يأتي وفي ظنه يعني النوم آآ ما وجدها تباع به باع - 00:17:55

فيتلقاه احد الناس ها قبل ان ينزل للسوق ويعرف السوق ويقول بكذا اما ان يكذب عليه ويخدعه ويقول هذه ما تستحق الا كذا او ان يعرض عليه سعرا فلما نزل الى السوق واذا بسعرها مرتفع - 00:18:17

فيكون قد غبن. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اتى ربها السوق فهو بالخيار. ربها يعني صاحبها هذا لماذا؟ لانه مغبون. لانه مغبون النوع الثالث بيع المسترسل المسترسل الذي اذا رأى الناس - 00:18:37

يساومون او كذا يغتر معهم يسترسل وكل ما سام السلعة وقال له صاحب اه صاحبها لا. زاد. كل ما سامها قال اه زاد صاحبها انه يزيد فيقول له لا ما ما انت حولها - 00:19:01

فيقول بعشرة قل لا خمسة عشر يقول لا عشرين يقول هذا مسترسل ليس عنده حزق بمعرفة الاسعار ولا بالسوق اما اذا كان عنده معرفة واتاها عن رغبة لكنه يريدها ارتفع سعرها او كذا فهذا عامد - 00:19:21

ليس جاهلا ليس مسترسلا لا يعتبر مسترسلا هذا ايضا فانه آآ المسترسل يعتبر غبنا فهو بالخيار ثم يقول المصنف لا لاستعجاله يعني للذي استعجل لبيع الماء ببعض الناس مستعجل يبيع المبيع يعني بالهيبة - 00:19:44

هنا يقولون لا لانه لانه لم يخدع. انما العجلة جاءت منه انما العجلة جاءت منه ولم يخدع. فهذا هو المفرط هذا لم يغبن وانما لاستعجاله فلذلك المصنف نبه عليها لان من الناس من يستعجل ببيع السلعة يظن انها آآ يستعجل يقول - 00:20:07

والله يمكن السوق ينزلون شي انا عندي سلعة اخاف ينزلون السوق ها ينزلونه وتسقط الاسعار اريد ابيعها. استعجل بالبيع هذا هو

الذي غبن نفسه لم يغبنه احد لكن يقولون المغبون اما ان يمسك واما ان يفسخ ليس له قرش - 00:20:33
اذا اشترى السلعة مثلا التي بعشرة الاف اشتراها بخمسة عشر. فتبين انه مغبون فحكمنا له بايش؟ بانه مغبون له الخيار فقال لا انا اريد السلاح راغب فيها اعجبتني لكني مغبون - 00:21:03
فهنا نقول له اما ان تمسك السلعة بالثمن الذي اشتريت به واما تفسخ. اما ان تقول لا اريد تنقص لي الزيادة الخمسة الاف؟ نقول لا واضح؟ يعني لا يلزم البائع بان - 00:21:23
يرجع له ذلك هذا هو مقصوده نعم وخيار تدليس بما يزيد به الثمن كتصرية وتسويد شعر جارية. هذا النوع الرابع خيار التدليس التدليس يعني تعمية الأمر تعمية الأمر واخذوها اصلا من الدنس - 00:21:46
والظلمة لانه يعمي عليه الامر كانه ظلم عليه ظل ما عليه حقيقة الامر فهو يقول خيار التدليس بما يزيد به الثمن دلسها قال كتسرية وتسويد شعر جارية. هنا التصرية التصفية هو ان تحبس - 00:22:11
الدابة ذات الحليب اياما حتى تتحفل محفلة يمتلئ الضرع يومين وثلاثة ايام اما بقرة او ناقة او شاة تمنع من الحلب ها حتى يمتلئ ظرعه فينزلها الى السوق فاذا رآها المشتري ظن انها حلوب كثيرة اللبن - 00:22:35
هذه مصرة يسمونها مصرة ليش سموها مصراة؟ لان اصل الصرار اصل الصرار يجعل في اخياف خلاف الناقة او يعني في اثنائها ها عود او يجعل بحيث اذا جاء الحوار ليرظع ها ما يستطيع يظربه. او يجعل في انفه عود - 00:22:58
حين اذا اتى ما يستطيع. هذه يسمونها مصراة. اخذ من هذا من التصريع وبعض الناس يشملها الشملة. هي نوع من التصرية. بس لان الشملة ايش الوعاء الذي يجعل على على ظرعها. وهكذا في بقية - 00:23:27
اه الدواب فهنا هذه غره دلس عليه عيبا واظهر له انها ذات حليب. كذلك الجارية يسود شعرها او يجعده ليش يسودوا؟ قد تكونوا شابت كبيرة في السن فيسود شعرها يصبغها لاجل يظن انها شابة - 00:23:48
او يجعده ليظن انها افريقية هي ليست افريقية ها يجعدونه باشياء لاجل يظن انها افريقية. وهكذا قايمة سواء هذا او عكسه الجارية التي يبيعونها كانوا قديما يبيعون العبيد. فهذا هو كذلك اي نوع من انواع - 00:24:16
التدريس الان يدرسون في السيارات ها اذا فيها عيب جعل فيها شيئا يخفي العيب وهكذا يصبغها اذا كان فيها صدمات ولا فيها اشياء ولا المهم فهذا هذا تدليس نوع من التدليس. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصدير - 00:24:38
عن تصرية وقال صاحبها بالخيار يعني اذا رآها قال صاحبها بالخيار. قال من اشترى مصراتا فهو بالخيار. ثلاثة ايام. الخيار فيها ثلاثة ايام ان شاء امسك وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر - 00:25:02
هنا قد يقول قائل يعني هل هذا آآ لاجل لاجل ارش لا نقول هذا الصاع من التمر مقابل الحليب الذي حلبه اذا حلبها ثم اكتشف انها ليست لا نقول انت حلبت حليبا مغريا فترجى معه صاعا من تمر مقابل الحليب الذي استهلكته هذا هو اذا ردت - 00:25:27
اما اذا امسكها فلا قال فان شاء امسك اعجبته لانها ذات لحم وولود لكنها ليست بذات الابن فنقول تمسكها وليس لك شيء لذلك ليس فيها ارش خيار هذا التدريس التدليس خيار الغبن - 00:25:54
طيب بعده شيقول؟ هو خيار ظبن وعيب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا الا في تصرية فثبت ثلاثة ايام يقول خيار الغبن وخيار العيب وخيار التدليس. صاحبها على التراخي على التراخي كيف - 00:26:21
علم الان انه مغبون مم عرف انه مغبون الان نقول له اما تفسخ الان واما يفوتك الخيار قال انا اريد اتأمل اريد استخير اصلي صلاة استخارة يوم يومين ها فانا الان لم ارضى ولم - 00:26:45
اريد ان اتأمل لان الغبن ثقيل علي. والسلعة راغب فيها فانا متردد واضح يا اخوان فيقولون فانه على التراخي ليس على الفور. مجرد ما يعلم بالغبن يفسخ او يمضي. كذلك العيب اذا علم فيها عيبا - 00:27:16
كذلك اذا علم انه انها دلست. دلس فيها اه ما يرفع في الثمن ما يزيد في الثمن وما الفرق بين خيار التدليس وخيار العيب خيار التدليس اخفى ايش جلس عليه فاخفى ما ينقص الثمن واظهر ما يزيد في الثمن. بينما العيب العيب لا عيب في السلعة - 00:27:45

يردها هذا هو الفرق بينهم طيب قال ما لم يوجد دليل الرضا الا اذا علمنا منه انه رضي بها اخذ السيارة التي عرف انه مغبون فيها وسافر عليها ما هذا - 00:28:16

رضي فيها هذا لو كان يريد ان يتأمل وينتظر ايام يترك السيارة ويسافر لما اخذها واستعملها دل على انه رضي بها الا اذا وجد دليل الرضا. كذلك ما فيها عيب او ما فيها كذا الى اخره. ثم قال الا في تصرية - 00:28:37

ثلاثة ايام يعني لا يقال له له ثلاثة ايام يختبرها ما يزيد على ثلاثة ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فهو بالخيار فيها ثلاثة ايام لان بالثلاثة ايام يظهر - 00:29:01

ليش؟ التدليس في المصراة خاصة الثلاثة ايام يظهر التدليس ففي هنا يختبرها في اليوم الاول ثم يختبرها في اليوم الثاني ثم يختبرها في اليوم الثالث فاذا ظهر في الثلاثة ايام هذه ان لبنها قليل فهي اذا - 00:29:20

هو الان نقول له لك ان تفسخ او تمضي قد يكون في اليوم الاول بسبب انها نقلت من مكان الى مكان فاصابها شيء في اليوم الثاني لانها لم تعلف جيدا فنقص - 00:29:39

في اليوم الثالث يتبين هذا هو لان منصوص الثلاث ايام ما سواه الا على التراخي بما يتبين له يعني الامر ما لم يتمادى به ذلك. ويعطل مصلحة البائع وخيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته - 00:29:53

فاذا علم قبل هذا. هذا الخامس الخامس من انواع الخيار خيار العيب ما هو العيب؟ لاحظ قال ينقص قيمة المبيع بينما التدليس ماذا قال فيه؟ ها بما يزيد في الثمن - 00:30:21

بما يزيد شيئا يزيد في ثمانية هنا لا ينقص يظهر له عيب ينقص قيمة الثمن. وهذا العيب يكون في السلعة قبل البيع سواء علم به البائع او لم يعلم سواء علي من البائع قائد البائع قال والله انا ما ادري ان فيها عيب - 00:30:38

انا يوم بعتك فيها ما ادري ان فيها عيد انا اشتريتها وبعتها لك بنفس اليوم ما اعرف ان فيها عيب نقول ولا هو هذه من ظمانك انت لان العيب كان قديما - 00:31:02

العيب قديم يعرف او يثبت انه قبل العقد. اما ما حدث بعد العقد فلا فمن ظمان المشتري طيب ماذا يصنع الذي يقول انا اشتريتها امس وبعتها لك بنفس اليوم وانت جاي يقول لك انت رجعها - 00:31:19

عليك لنا الخيار وانت لك الخيار على البائع الاول ان ثبت انها من البائع الاول ارجع اليه. وهكذا المهم هذا يقول بما ينقص قيمة المبيع يعني في العادة في العرف - 00:31:36

في عرف الناس الذي يعده التجار عيبا ينقص المبيع اما العيب العادي الذي ليس لا لا يتغير به نقص المبيع نفسه او قيمته عفوا لا ينقص قيمته فهذا لا يضر - 00:31:56

يعني مثلا اه تكون يقول هنا قال كمرض وفقد يعني مرض مرض مثل جرب في الدابة. اما اذا كانت فيها بشمة شفيت منها هذا لا يضرها الا اذا خشي موتها - 00:32:15

يكون العيب منه شفيت منهم هناك اشياء لا تضر تتجاوز وهكذا المهم انه المرض الذي يكون ينقص قيمة الدابة وفقد عضو وزيادته مقطوع اليد هذا نوع من او زيادة اشترى - 00:32:39

عبدا وفيه زيادة عضو هذا ينقص القيمة وهكذا يمثلون بهذا كزيادة اصبع يقولون زائدة او سن زائدة لانه ينقصه في جماله وفي تصرفه هذا هو. نعم فاذا علم العيب خير بين امساك مع عرش او رد واخذ ثمن. هنا مسألة اذا علم العيب - 00:33:08

يخير هذا الخيار كيف؟ اما يمسك ويأخذ الارش ياخذ الارش والارش هو قسط ما بين ثمنه صحيحا ومعيبا يقوم هذا هذه السلعة وهي صحيحة. كم مثلا بعشرة وتقوم وهي معيبة - 00:33:36

واذا بها بثمانية ها كم الفرق اثنين بالنسبة الى العشرة خمس اثنين من العشرة كم اقسم عشرة على اثنين هذا خمسهم ينظرون هذا. فيقولون خمس القيمة يسقط منه خمس القيمة - 00:34:00

وهكذا هذا يخير فاما ان يقول انا اريد امسكها. طيب نقول لك يرجع لك من القيمة الخمس من قيمتها الخمس. فيرجع له الخمس هذا

على المثال اللي ذكرناه قد يكون الثلث قد يكون النصف - 00:34:21
الى اخره واما ان يرد السلعة ويأخذ الثمن كله ثمنه هو الذي دفعه. هذا يخير هذا هو المقصود بالتخيير وان تلف مبيع او اعتق ونحوه تعين ارش وان تعيب ايضا ايوه - 00:34:43
وان تعيب ايضا خير فيه بين اخذ عرش ارش ورد مع دفع ارش ويأخذ ثمنه. يقول المسألة الاولى لو فرض انه تلف المبيع هو الان تبين لنا ان المبيع لما اشتراه - 00:35:08
تراه تبين له انه فيه عيب واضح؟ نقول لك ان تمسكه وتأخذ الارش وهو الفرق بين حالتيه الذي ذكرناها واما ان ترده وتأخذ الثمن لكن هذا تالف الدابة ماتت واضح - 00:35:28
فماذا يصنع يقول ان تلف المبيع ها تعين الارش نقول المبيع مضى البيع وليس لك الا ان تأخذ من ثمنه الاول ها الارش الارش اللي هو القسط الزائد للي ما في مجال للترجيع - 00:35:48
لو قال انا اريد ان ارده يقول له جزاه الله خير. احييه وجبة ها هذا هو رده لي كما هو هذه مسألة كذلك لو اعتق لو فرض انه لما لما لما اشترى العبد - 00:36:10
تبين له فيما بعد انه فيه او اعتقه مثلا اعتقه ثم تبين انه معيب متى تبين بعد ما اعتق نقول له الان مثل التلف كأنك اتلفته عليه لانه لا يمكن ارجاعه - 00:36:27
فليس لك الا العرش المسألة الثانية لا. ما تلف انما تعيب عنده عيبا غير العيب الاول تعيب عنده صار العيب الثاني عنده هو يقول وان تعيب عنده ايضا يعني غير العيب الاول خير فيه - 00:36:47
بين اخذ ارش ويمضي البيع ويأخذ العرش عن الثمن السابق في البيع في بسبب العيب الاول. هم فيأخذ العرش. هذا خير يخيره او او يرده ويدفع مع دفع عرش ويأخذ ثمنه - 00:37:10
كيف هذي ها طيب هو قال له انا ما ابيه كله خلاص ما دام انه معيب انه يريد يرجعه. نقول انت عيبته رده واضح؟ تأخذ ثمنك الذي دفعته لكن ترد هذا - 00:37:34
وبدل من العيب الذي حصل عندك صورت هذا الشيء ما قلنا قبل قليل مثلا اشتراه بعشرة الاف تبين انه معيب وقوم فاذا به ثمانية الاف كامل اه الفين اللي هو من من الاصل من المبيع به - 00:37:56
الخبز واضح؟ نقول له اما ان ترده وتاخذ عشرتك واما ان تأخذ الارش وتبقي حصل فيه عيب اخر صار قيمته ستة الاف قيمته لان قيمته الحقيقية ثمانية الاف وصرف قيمة ايش - 00:38:19
ستة الاف لانه نقص قيمتها الان السوقية ماذا نقول نقول رده الى صاحبه وادفع فرش النقص من قيمته الحقيقية واسترجع مالك كله الذي لانك رددته تستحق ان تسترجع المال العشرة الاف. ترد الان هذا مم وترجع ارش العيب الذي حصل عندك. هذا مقصود المصنف - 00:38:41
نعم وان اختلفا عند من حدث فقول مشتر بيمينه وخيار طيب هنا هذه مسألة اختلفوا قال العيب الاول ادعونا من العيب الثاني نحن لا زلنا في خيار العيب الذي هو الاول الذي قبل العقد - 00:39:15
الذي نتكلم فيه بالخير. اختلفوا اختلفوا فيه قال البائع لا ظهر العيب عندك وهو جديد عيب بعد العقد. هذا من ظمانك وقال المشتري ابدا العيب قديم قبل العقد فاختلفوا ماذا نقضي؟ كيف نقضي بينهما - 00:39:33
والقضية مفروضة بدون بينة اختلفوا بدون بينة لا لاحد منهما ما في دليل ولا قرينة القرينة كيف وقد يكون هناك قرينة مثل اصبع زائدة الاصبع الزائدة متى توجد مع الولادة - 00:40:01
اذا هذا قديم واضح؟ اذا جاء البائع وقال لا هذا حدث عندك يصدق مفروغ منها ما تحتاج الى او العكس وجد فيه جرح جديد والبيع قبل شهر هذه قطعا يكون - 00:40:28
بعد العقد لان الجرح جديد قطعت منه اصبع مثلا شديد. الدماء تسيل. فقال هذا من من جاءني. اقول له لا هذه قرائن تدل او وقائع

تدل على انه عرف اين. لكن الكلام اذا اشتبه الامر - 00:40:50
وليس هناك بينات ليس هناك بينات او لكل منهما بينة دلائل شهادات بين المقصود بها الشهود ماذا؟ قال فقول نقدم قول المشتري بيمينه فنقبل قوله نقبل قول المشتري بيمينه نقبل قول المشتري بيميني هذا ما لم يخرج عن يده - 00:41:11
لكنه لما اشترى الدابة اصبح يعطيها يعيرها ثم جاء قال ابدا من جائتني انا ما فيها انا فيها كذا ونقول له لا يا اخي محتمل انك لما اعرتها لغيرك ها حصل في هذا الشي فكيف تحلف على شيء - 00:41:38
لانه سيحلف يحلف انه آآ يعني آآ بتا يبت يحلف على البت فقط يحلف على عدم العلم ترى فرق بين ان يحلف يقول والله ما اعلم ان فيها عيبا عندي او انه حصل عندي - 00:42:01
لأ يبت يقول والله ما ما هذا العيب لم يحصل عندي. يجزم عليه كذلك البائع لو حلفناه لكن هنا المصنف يقول فالقول قول المشتري نقبل قوله ونقول له لكن يستظهر هذا - 00:42:22
بايش؟ باليمين فتقوى يقوى جانبه باليمين. هذا هو مراده. طبعا هذا يقول هذه المسألة من مفردات المذهب مفردات المذهب آآ يعني لماذا؟ قالوا لانه آآ ينكر قبضه وهو معيب ينكر قبضه - 00:42:41
فيدخل تحته واليمين على من؟ انكر والاصل براءة ذمته. جعلوا هذا. الجمهور وهو رواية عن احمد عكسوها قالوا القول قول البائع بيمينه وهذا اظهر ابن القيم وغيره من العلماء محققين - 00:43:07
لماذا؟ قالوا لانه الاصل براءة الذمة وانت قلت العهدة صار تحتوي عهدة المشتري فنقول للبائع وهو الان مدعي يدعي العيب لان البائع وكيف نعرف المدعي من المدعى عليه يكون المدعي المدعى عليه من اذا ترك سكت - 00:43:31
اذا ما احد طالبه بشيء يسكت والمدعي من اذا اه اذا اذا ترك لم يسكت. يعني يطالب بشيء له فهنا من الذي يطالب الحقيقة في هذه مثل هذه الصورة. المشتري هو الذي يأتي يقول انا السلعة اشتريتها وظهر عندي. بدليل انه هو الذي يذهب يشتكي - 00:44:02
سبب العيب الذي ظهر في السلع هنا يجري عليه قاعدة البينة على المدعي واليمين على من؟ انكر. فهنا هو المدعي فنقول له نطالب البائع نقول له العيب كان عندك؟ يقول لا - 00:44:27
نقول للمشتري عندك بينة شهود يقول لا لو عندي شهود قضينا له بينة مقدمة على اليمين فنقول اذا اليمين على من انكر في حلف البائع على البت ايضا انها العيب لم يكن عنده واذا حلف برئ - 00:44:47
هذا هو الذي يقصده المصلب طبعا على القول الثاني هذا المسألة في البائع القول الثاني وخيار تخبير ثمن فمتى وخيار تخبير ثمن الباء. اي نعم. اي زين. نشوف عندي بالياء - 00:45:11
تخبير من الخبر وخيار تخدير ثمن فمتى بان اكثر او انه اشتراه مؤجلا او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او باع بعضه بقصه ولم يبين ذلك. فلمشتر الخيار - 00:45:30
طيب هذا الخيار السادس من انواع الخيار. سمى خيار تخبير الثمن تخبير الثمن المراد به ان يخبر بثمن السلعة ان يخبره بثمن السلعة ثم يتبين على خلاف ذلك يقول السلعة بعشرة الاف - 00:45:52
والحقيقة انها هذا المقصود بتخبير الثمن لكن الخيار بتخبير الثمن يعني يقولون اما ان يكون يعني المشتري اشتراها من البائع ما اخبره من الثمن. على ما اخبره من الثمن وله معه احوال - 00:46:14
اما ان يكون تولية بيع التولية واما مواظعة او مرابحة او شركة مشاركة تولية يقول انا اشتريتها بعشرة الاف. خذها بعشرة الاف والليتكية اعطني عشرة الاف براس ماله والناس يقولون انا براس مالها - 00:46:36
هذا تخبير السمن اخبره بان اشتراه بعشرة يقول اعطني عشرة وخذها مهوب كثير بالسوق هذا يقول لك براس ماله ثم تبين انه اشتراها بثمانية الاف كذب عليه واضح؟ فله الخيار - 00:47:00
الخيار لانه مغبون لكنه جعلوه بهذه الصورة تخبير الثمن مخدوع اه المرابحة يقولون اشتريتها بعشرة الاف ربحني عليها الف وخلاص فقط الف ريال تسعة احدعشر الف ثم يتبين انه مشتريها بتسعة - 00:47:20

صار الربحان كم الفين عليه فيقول له يعني اتفق معه على ان يربحه الفن ما يربي حول الفين الثالثة المواظعة يعني المناقصة يضع لهم قال انا اشتريتها بعشرة وخذها بتسعة - 00:47:44
ابحط لك من اضع من السعر الفا وتبين انه مشتريها اصلا ثمانية ولا بتسعة المهم انه كذب علي الشركة لا يقول انا اشتريتها بعشرة ها واشترك انا واياك فيها انا وانت نشترك فيها - 00:48:06
واضح واذا قال نشترك سيكون ايش؟ النصف او قال اعطيك الثلث ها لكنه اذا قال نشترك تذهب الى الصنف النصف. لان الشراكة دائما تكون في المناصرة فقال هذه السيارة انا اشتريتها بعشرة. وخلاص انا واياك فيها شركاء. يعني كل واحد - 00:48:29
خمسة ثم باعوها باحد عشر كل واحد يربح كم؟ خمس مئة. طيب. لكن تبين ذاك مشتريها ما هو بعشرة تسعة طلع شي من ظهر الشريك نقول له هذه لك الخيار - 00:48:52
لك الخيار. هذه هي هذا هو المقصود. المهم يقول المصنف فمتى بان اكثر او انه اشتراه مؤجلة هذي مسألة يعني صورة ثانية. اذا بان اكثر يعني قال اشتريتها بعشرة فبان - 00:49:19
انه اشتراها بان اكثر عليه على المشتري. يعني اشتراها قال اشتريتها بتسعة بعشرة. وتبين شريعة بتسعة. صار الغبن عليه باكثر. قال انا بعطيك اياها خذها عشرة هو مشتريها بتسعة صار عليه اكثر مما - 00:49:39
دفع يقول في هذه الحالة ماذا اه في الاخير يقول الخيار. يعني له الخيار. بين ان يمضي وبين ان يمسك بين ان عفوا بين ان يرد وبين ان يمسك. فهذه له الخيار. طيب. مسألة ثانية - 00:49:57
قال او انه اشتراه مؤجلا. قال انا اشتريتها نقدا بعشرة الاف وتبين انه مشتريها مؤجل بعشرة الاف. معروف ان المؤجل الدين يرتفع سعره. يعني حقه في الحاضر ثمانية الاف. قال انا مشتريها - 00:50:25
بعشرة الاف. تبين انها مؤجلة فاذا ربح عليه. وهذا اشتراها منه نقدا بعشرة الاف في هذه الحالة ايش يقول له الخيار له الخيار. طيب او ممن لا تقبل شهادته له. شهادته الا شهاداته - 00:50:45
دي الف ولا طيب يعني مثل ايش؟ اصوله وفروعه زوجته الذي لا تقبل شهادته له لانه يحابيه اشتراها من ابيه يحابي اباه في السعر فلما يقول والله انا اشتريتها ايش - 00:51:09
بعشرة الاف تبين لنا مشتريها من ابوه فنقول انت ما اشتريت بعشرة الاف من ابيك لانها تستحق. وانما لانك تحابي اباك ففي هذه الحالة نقول له له الخيار لانه واضح انه اشتراها بسعر مرتفع محاباة من ابيه ووضعها في ظهر - 00:51:32
المشتري الثاني آآ وهكذا او باكثر من ثمنه حيلة. هذه مسألة مسألة تسمونها مسألة المحاباة يعني يشتريه من شخص محاباه حيلة حاب شخص فيها لاجل يضعها في ظهر احد. في واحد يبي يبي يشتري سيارة يطلب سيارة - 00:51:52
وقال يا فلان انا والله اريد لي سيارة كذا زينة وكذا بسعر بحلوة هالعشرة الاف او بالعشرين الف بالمحاري هذي. فذهب الى شخص من الناس عند السيارة حقها خمسطعشر الف - 00:52:15
وقال ايش في واحد يبي يشتريها فانا اشتريها منك وابيعها على هذا الشخص كشري او لاجل ان يكسب من وراءه نحطها وكذا فيأتي ويقول ان هذه انا اشتريتها من فلان بايش؟ بعشرين. ابيعها لك بعشرين. او بعشرين وخمس مئة - 00:52:30
فهنا تبين انه اشتراها من شخص اخر لا لانها تستحق هذا المبلغ. وانما حاباه برفع السعر وهكذا ومثل هذه الصور التي تحصل الان بعض الناس يقيمون الاسعار البيوت. ها اشتري من البنك - 00:53:01
يقول قيموه قيموا ارفع سعره. قل للبائع على كل هذه افتى العلماء بانها ما تجوز مطلقا لما فيها من الربا ولما فيها من تداخل الاشياء لكن يحصل صورة هذه المحاباة في رفع السعر - 00:53:18
نعم اه او باع بعضه بقسطه. هذه مسألة ايش؟ ها؟ الشركة باعه بعضه بقسطه اي بقيمة ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار يعني بين ان يرد المبيع وبين ان يمسكه له الخيار له الخيار - 00:53:32
لانه فيه ظرر لانه فيه ظرر وفيه نوع من التدليس طيب بعده وش ايش الخيار؟ وخيار هذا الثاني خيار الاختلاف الخلف هذا النوع

السابع ها بعدين ان شاء الله تعالى يكون في الدرس - 00:54:00
المقبل لان حان الاذان ونريد ان نختم حتى بقية مسائلنا ممكن نزيد فيها الدرس المقبل ان امكن والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين - 00:54:21